

**وزارة التجارة الخارجية والصناعة****قرار رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٥****وزير التجارة الخارجية والصناعة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة التطبيقيين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى النظام الداخلى لنقابة التطبيقيين الصادر بقرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقرارات المعدلة له ؛

وبعد موافقة الجمعية العمومية للنقابة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

**( مادة أولى )**

يستبدل بنص المادة (١١٨) من النظام الداخلى لنقابة التطبيقيين ، النص الآتى :

«مادة ١١٨ - يصرف للعضو قبل بلوغه سن الستين إعانة شهرية مقدارها ٢٥ جنيهاً لمدة سنة واحدة ، وذلك فى حالة العجز الصحى بقرار من القومسيون الطبى العام ، ويشترط أن يكون تاريخ قيد العضو بالنقابة سابقاً على إصابته بالعجز» .

**( مادة ثانية )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٤/٩

وزير التجارة الخارجية والصناعة

**رشيد محمد رشيد**